وما ذكره من كون من مبتدأ خبره فلهم يشعر بانه جعلها موصولة او الشرطية
خبرها الشرط مع الجزاء لا الجزاء وحده واعرب غيره فقال خبرها الفعل بعدها
ووحد في الآية اي وعمل نظرا الى لفظ من وجمع فيها فلهم نظرا الى معناها وخبرها
اي الفاء في خبران من حيث انها اي ان لا تدخل الشرطية اي فلا ينبغي دخول
الفاء في خبرها لانها دتها معنى الشرط ورد اي منع دخول الفاء في خبران واذ
اخذنا ميثاقكم اي عهدكم وقدم المصنف في الكلام على قوله تعالى من بعد ميثاقه
ما يقتضي انه لازم للعهد والحامل له على ذلك عود الضمير على العهد روي ان
موسى لما جاءهم بالتورية الخ روي عن ابن عباس فانه اي التفكر ذكر بالقلب
كما ان الدرس ذكر باللسان ويجوز عند المعتزلة ان يتعلق اي لعلكم بالقول
المحذوف الخ حاصل ذلك كما قال الطيبي ان لعلكم اذا كان تعليلا لخذوا واذكروا
كان على حقيقته لانه راجع اليهم واذا علق بقلت المقدر يكون تعليلا لفعل الله
فيجب تاويله بالارادة على مذهب المعتزلة لانها عندهم تابعة للامر فلا يستلزم
وقوع المراد وعندنا تابعة للعلم فيستلزمه فلا يجوز ان يتعلق ما ذكر بالقول
المحذوف ثم توليتم عن الوفاء فسر به التولي وهو تفسير مراد والا فحقيقة
التولي الاعراض بالجسد عن الشيء بعد الاقبال عليه اللام موطئة للقسم
قال غيره او هي لام الابتداء نحو لزيد قائم والسبت مصدر سبتت اليهود
فسره كالكشاف بالمصدر لان المنهي عنه الاعتداء فيه لا في شيء في يوم السبت
فمعناه انهم اعتدوا في التعظيم الذي امروا به في ذلك اليوم بان جاوزوا حده
واعتدى بعضهم بالصيد فيه كما ذكره بعد واصل القطع يقال سبت رأسه

اذا حلقها وقطع شعره فاعتدى فيه اي في تعظيمه وان امض اي يوم السبت
وكانت الحيتان تدخلها يوم السبت اي الذي بعد السبت الذي مضى
اذ دخوا الحياض ودخول الحيتان فيها كان بعد مضيه جاعلين بين صورة
القردة والخسوء قدر خبرا كما كان كالكشاف بناء على ان خبر المبتدأ لا يجوز
تعدده بلا عاطف فقدره بذلك كنظيره في قولهم الرمان حلو حامض اي مز
والاصح عند ابن مالك وغيره جواز ذلك فقال مجاهد ما مسخت صورهم
رواه عنه ابن جرير وقال انه مخالف لظاهر القرآن والاحاديث والآثار
واجماع المفسرين اي المسخ او العقوبة اي او الكينونة وهو انسب بكونوا
من الامم بيان لما قبلها وما بعدها على استعارتهما للزمان والقامة ما وقع
منه تحقير الشأنهم في مقام العظمة والكبرياء ويعني بما قبلها السابقون الذين
مضوا وكان في كتبهم انه تكون تلك المسخة فاعتبروا بها وصح دخول الفاء على
جعلناها لان جعلها نكالا للفريقين جميعا انما تحقق بعد القول والمسخ نبه
على ذلك التفتازاني او لمن حضرهم ومن بعدهم عطف على لما قبلها وما بعدها
والحاصل انه ذكر لما بين يديها وما خلفها خمسة تفاسير معلومة من كلامه
وقصته انه كان فيهم شيخ موسر فقتل ابنه بنو اخيه طمعا في ميراثه
اي ميراث الشيخ وقوله كالكشاف بنو اخيه لا ينافيه قول غيرهما بنو عمه
لان ضمير اخيه عائد الى الاب لا الابن قال الطيبي وغيره ويدل له ما في آخر القصة
من قول حاكيها ولم يورث قاتل بعد ذلك لانهم لم يقتلوا المورث بل ابنه
ولان قاتل الابن لا يمنع الارث من الاب بلا خلاف فجاءوا الخ اشار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)